



٣٨٣ /٤١٠ /٢٠٢٠
الرقم ١٤٤١٦ /٦ /٢٠٢٠
التاريخ
الموافق

تعيم الى البنوك العاملة في المملكة

عمان

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى تعيمينا رقم (٢٠١٤/٦/١) تاريخ ٧٧٦٦/٥/١ (٢٠١٤) بخصوص إجراءات تطبيق رمز الغرض والتنفيذ الآلي المباشر للتحويلات المالية، نرجو إعلامكم بتعديل البند (ثانياً/أ+ب) من تعيمينا أعلاه والمتعلق بالتنفيذ الآلي المباشر (STP) للحوالات، لتصبح على النحو الآتي:

١ - يعدل البند (ثانياً/أ) ليصبح على النحو الآتي:

"الالتزام التام بأحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة وخاصة المواد ذات العلاقة بالحوالات الإلكترونية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات".

٢ - يعدل البند (ثانياً/ب) ليصبح على النحو الآتي:

ب/١: "تهيئة أنظمة البنك العاملة لاستقبال التحويلات الواردة اليه بشكل (STP) التي لا تزيد قيمتها عن مبلغ (١٠٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادله بالعملات الأجنبية، ووضع هذا السقف ضمن متغير (Parameter) بحيث يكون متاحاً لدى البنك لتعديلها وفق متطلبات البنك المركزي.

ب/٢: على البنك مراجعة البنك المركزي لمعرفة السقف المسموح له التعامل به، وذلك استناداً الى تصنيف درجة مخاطر البنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعمول به لدى البنك المركزي.

ب/٣: للبنك المركزي إعادة النظر بالسقف المعدل للبنك والذي سبق وأن تم إعلامه به.

ب/٤: ضرورة احتفاظ البنك بسياسات وضوابط وإجراءات العمل بخصوص التنفيذ الآلي المباشر للحوالات (STP) والموافق عليها من قبل الإدارة العليا، بحيث تمكن البنك من إدارة مخاطرها [والمتأنية من مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية] وخفضها والإشراف على تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها".

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

المحافظ
د. زياد فريز

بسم الله الرحمن الرحيم

سونج (١٤٢٠/١١/١)



٧٧٦٦

الرقم : ٥/١١

التاريخ : ٣ شعبان ١٤٣٥

الموافق : ١٠ حزيران ٢٠١٤

معالي / عطوفة / سعادة /

إجراءات تطبيق رمز الغرض والتنفيذ الآلي المباشر للتحويلات المالية

على كافة البنوك العاملة في المملكة الالتزام بالإجراءات المبينة أدناه لغايات تطبيق رمز الغرض للحوالات المالية وتطبيق التنفيذ الآلي المباشر والتي تم تحديدها استناداً لأحكام المادة (١٥) من تعليمات تطبيق الرقم الدولي للحساب البنكي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣/٦/١٣ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ وتبينه أنظمتها لهذه الغاية قبل بدء موعد التطبيق بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢، وتعتبر هذه الإجراءات جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات وواجبة التطبيق:

أولاً: الغرض من التحويلات المالية Purpose Code

على البنوك اتباع الإجراءات المبينة أدناه لغايات استخدام رموز موحدة للغرض من التحويلات المالية منمنطة بطول ٤ خانات رقمية:

أ- استخدام قائمة الرموز الموحدة المرفقة بهذه الإجراءات لغايات تحديد الغرض من التحويلات المالية الصادرة والواردة.

ب- تهيئة الأنظمة العاملة لديها وإدخال القائمة الموحدة وتعريفها على الأنظمة.

ج- التعميم على البنوك المراسلة لها في الخارج بقائمة الغرض من التحويل، وإعلامها بضرورة تدوينه على الرسائل الواردة من قبلهم.

د- التحقق من غرض الحالات الصادرة وتدوين رمز الغرض على رسالة السويفت الصادرة في الحقول المخصصة في الرسالة.

هـ- التحقق من أن رمز الغرض للحوالات الواردة مطابق للقائمة المعتمدة في المملكة، وفي حال عدم وجوده أو عدم مطابقته للقائمة على البنك تبني إجراءات فعالة بالاعتماد على تغير درجة المخاطر في التعامل مع هذه الحالات ومن هذه الإجراءات طلب رمز الغرض من التحويل من البنك المرسل وفي حال عدم الحصول عليه على البنك اتخاذ الإجراءات استناداً لتغير المخاطر بما في ذلك رفض الحوالة .

ثانياً: التنفيذ الآلي المباشر STP

تتفق الحالات بواسطة آلية التنفيذ الآلي المباشر شريطة التقييد بما يلي :

- أـ الالتزام التام بأحكام تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ وأي تعديل يطرأ عليها وعلى وجه الخصوص المادتين (٦) و (٧) منها.
- بـ تهيئة أنظمة البنك العاملة لاستقبال التحويلات الواردة إليه بشكل STP التي لا تزيد قيمتها عن مبلغ (عشرة ألف) دينار أردني أو ما يعادله بالعملات الأجنبية، ووضع هذا السقف ضمن متغير Parameter بحيث يكون متاحاً لدى البنك لتعديلها وفق متطلبات البنك المركزي.
- جـ على البنك عند استقبال أي حواله بشكل STP، وضع مؤشرات للتحقق بشكل آلي مما يلي :-
 - ١- أن يحتوي طلب التحويل على كامل معلومات طالب إصدار الحوالة.
 - ٢- أن يكون الغرض من التحويل حسب ما هو في القائمة المعتمدة في المملكة.
 - ٣- صحة الرقم الدولي للحساب البنكي للمستفيد.
 - ٤- لا يكون المستفيد و/أو طالب إصدار الحوالة مدرجًا ضمن قوائم قرارات مجلس الأمن.
 - ٥- أن يكون مبلغ التحويل ضمن السقف المحدد من قبل البنك المركزي لقبوله بشكل آلي.
- دـ في حال الانتهاء من كافة الإجراءات السابقة وتوافقها، ولغايات قيد الحالات فعلى البنك :
 - ١- في حال كان حساب المستفيد من الحوالة لدى البنك يتم تمرير الحوالة آلياً من خلال أنظمة البنك والسير بالإجراءات الآلية لقبولها وقيدها في حساب المستفيد .
 - ٢- في حال كان حساب المستفيد من الحوالة لدى بنك آخر يتم قبول الحوالة وقيدها على أنظمة البنك ، ومن ثم يقوم البنك بإصدار حواله للبنك المستفيد.

٥- في حال عدم التمكن من استكمال أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات والبنود المذكورة في ثانياً أعلاه، فيتم إيقاف التحويل إليها ويقوم البنك باتخاذ الإجراءات اللازمة بشكل يدوي.

ثالثاً: تحويل الأنظمة العاملة لدى البنوك

على البنوك تهيئة الأنظمة العاملة لديها لتطبيق رمز الغرض من التحويلات المالية والتغفيض الآلي المباشر والجاهزية بحد أقصى بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٢ علما بأنه سيتم إخضاع أنظمة البنوك لفحص مشترك بالتنسيق مع البنك المركزي.


المحافظ
د. زياد فريز

المرفقات:

قائمة رموز الغرض من التحويلات.

قائمة حقول الغرض من التحويل وحقول الإياب الإجبارية والاختيارية لكافة تصنيفات رسائل سويفت.

خطة العمل